الحمد لله،

الجمهوريّــة التــونسيّــة
مجــلس الدولــة
المحــكــمــة الإداريّــة
القضيّة عدد: 1/19398
تاريخ الحكم:29 ماي 2013

حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشــعب التونســـي

أصدرت الدّائرة الإبتدائيّة التّاسعة بالمحكمة الإداريّة الحكم التّالي بين:

المدّعي

من جهة،

والمدّعى عليها:

والمتداخل:

من جهة أخرى .

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذة نيابــة عــن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 22 أفريل 2009 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عــدد 1/19398 والمتضمّنة أنّ المتداخل عمد إلى إقامة إحداثات مخالفة للتّراتيب العمرانيّة ألحقت أضرارا بعقّار منوّهــا فأصدرت البلديّة المدّعى عليها قرارا تحت عدد 2007/2290 بتاريخ 24 نوفمبر 2007 يقضــي بهدم الإحداثات المذكورة إلاّ أنّها أحجمت عن تنفيذه رغم التّنبيه عليها في الغرض من المدّعي بتاريخ 04 فيفري 2009، لذا تقدّمت بدعوى الحال قصد إلغاء قرار رفض البلديّة التدخّل لتنفيذ القــرار المذكور أعلاه.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ نائب البلديّة المدّعى عليها في الردّ على عريضة الدّعوى الوارد على كتابة بتاريخ 17 جوان 2009 والذي دفع من خلاله برفضها أصلا ذلك أنّ الدّعوى موجّهة في الآن نفسه ضدّ منوّبته وضدّ الدّائرة البلديّة سيدي منصور وأنّ هذا القيام لا يستقيم لإنعدام الشخصيّة المعنويّة في جانب هذه الأخيرة وأنّ صمت منوّبته لا يعدّ تجاوزا للسّلطة بالنّظر لإتخاذها قرار هدم شرعي ولصالح المدّعي وبخصوص الطّلبات المضمّنة بعريضة الدّعوى فإنّها غير محرّرة ومتضاربة بطلب إلغاء قرار من جهة وطلب إلزام منوّبته بتنفيذ قرار الهدم من جهة أخرى والذي لا يدخل ضمن إختصاصات المحكمة الإداريّة.

وبعد الإطّلاع على تقريرها الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 14 أوت 2009 تمسّكت نائبة المدّعي بطلباتها المضمّنة بعريضة الدّعوى ولاحظت أنّ عدم تنفيذ الإدارة لقرارها القاضي بالهدم فيه خرق للقانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وأنّ صمت البلديّة المدّعى عليها تجاه تظلّم منوّبها يولّد قرارا فيه تجاوز للسّلطة.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب البلديّة المدّعى عليها الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 02 ديسمبر 2009 والمرفق بنسخة قانونيّة من محضر تنفيذ قرار الهدم المشار إليه أعلاه والمتضمّن دفعه بإنتفاء مصلحة المدّعي في رفع الدعوى الماثلة لتجرّدها من كلّ سند واقعي أو قانوني.

وبعد الإطّلاع على التّقرير الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 23 أفريل 2010 الذي لاحظت من خلاله نائبة المدّعي أنّ تنفيذ الجهة الإداريّة المدّعى عليها لقرار الهدم المتضرّر منه كان نتيجة القيام عليها بقضيّة الحال والتي إمتنعت في وقت سابق رغم التنبيه عليها بهذا الخصوص وأنّ هذا التّقاعس ألحق بمنوّبها ضررا موجبا للتّعويض وإتّجه إلزام البلديّة بأداء مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000.000 د) عن الضرر المعنوي وثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء أجرة المحاماة عن الإذن على العريضة عدد 16867 الصّادر عن المحكمة الإبتدائيّة بصفاقس بتاريخ 31 ديسمبر 2008 وسبعة وأربعين دينار و835 مليم(47.835د) عن أجرة محضر التنبيه وخمسمائة دينار (500.000د) لقاء أتعاب التّقاضي وأجرة المحاماة عن هذه القضيّة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جـــوان 1972 المتعلـــق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عـــدد 2 لســـنة 2011 المؤرّخ في 3جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلّق بإصدار مجلة التّهيئة الترابية والتّعمير وعلى جميع النّصوص المنقّحة والمتمّمة له.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 30 أفريل 2013 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد ملخّصا من تقريره الكتـــابي ولم تحضـــر الأستاذة نائبة المدّعي وتمّ إستدعاؤها بالطّريقة القانونيّة، كمـــا لم يحضـــر الأستاذ وبلغه الإستدعاء، ولم يحضر المتداخل وتمّ إســـتدعاؤه بالطّريقة القانونيّة.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 29 ماي 2013.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى ممن له الصّفة والمصلحة مستوفيّة لمقوّماتها الشّكلية الجوهرية، مما يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن الفرع المتعلّق بالإلغاء

حيث تطلب نائبة المدّعي إلغاء قرار الرّفض الضّمني المتولّد عن صمت رئيس البلديّـــة المـــدّعى عليها عن تنبيه منوّبها الموجّه إليه بتاريخ 04 فيفـــري 2009 والرّامـــي إلى تنفيـــذ القـــرار عـــدد 2007/2290 بتاريخ 24 نوفمبر 2007 والقاضي بهدم الإحداثات المخالفة للتراتيب العمرانيّـــة التي ألحقت أضرارا بعقّاره.

وحيث أدلت الجهة المدّعى عليها أثناء سير التّحقيق في القضيّة بما يفيد تولّيها تنفيذ قرار الهدم المتضرّر منه وذلك بموجب محضر تنفيذ صادر عن بلديّة صفاقس بتاريخ 19 نوفمبر 2009 وتأيّد ذلك بالمصادقة الصّريحة على عمليّة التّنفيذ من المدّعي ضمن تقرير نائبته المدلى به للمحكمة بتاريخ

23 أفريل 2010، الأمر الذي يتّجه معه ختم القضيّة في فرعها المتعلّق بالإلغاء لإنعدام ما يستوجب النّظر فيها.

عن الفرع المتعلّق بالتعويض

1/عن أساس المسؤوليّة

حيث تهدف الدّعوى الرّاهنة في فرعها المتعلّق بالتّعويض إلى إقرار مسؤوليّة بلديّة صـــفاقس في شخص ممثّلها القانوني عن الأضرار اللاّحقة بالمدّعي وإلزامها بالتّعويض عنها.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 17 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أن "تختـــصّ الـــدّوائر الإبتدائيّة بالنّظر إبتدائيّا في الدّعاوى الرّامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإداريّـــة غـــير الشرعيّة أو من أجل الأشغال الّتي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عاديّة ترتّبت عن أحد أنشـــطتها الخطرة".

وحيث أنّ نطاق المنازعة يتحدّد بما يورده المدّعي في عريضة دعواه حال رفعها وأنّ كلّ توسّع فيها يقتضي توفّر إرتباط وثيق بموضوع الدّعوى الأصليّة وذلك عملا بمبدأ رسوخ الدّعوى.

وحيث وإعتبارا إلى أنّ سلطة البلديّة في حالة البناء المخالف للتّراتيب العمرانيّة تكون مقيّدة، فإنّ رئيس البلديّة المدّعى عليها يكون ملزما في صورة تولّي المخالف إقامة إحداثات تلحق ضررا بعقّـــار المدّعي، بممارسة الإختصاص الأصلي الذي خوّله له المشرّع والذي لا يقف عند حدّ إتّخاذ قـــرار في الهدم وإنّما يتعدّاه إلى السّعي إلى تنفيذ ذلك القرار والإستعانة بالقوّة العامّة إن لزم الأمر، ولا يمكنه أن يتفصّى من ذلك إلاّ إذا إستند إلى أسباب شرعيّة تتعلّق بالحفاظ على النّظام العام أو بوجود إستحالة مردّها ظروف قاهرة أو ما شابهها.

وحيث يتّضح بالرّجوع إلى أوراق الملف أنّ بلديّة صـــفاقس أصـــدرت قـــرار الهـــدم عـــدد 2007/2290 بتاريخ 24 نوفمبر 2007 لم تقم بتنفيذه إلاّ بتاريخ بتاريخ 19 نـــوفمبر 2009 رغم التّنبيه عليها في هذا الخصوص من المدّعي.

وحيث ثبت من تقرير الإختبار المأذون به قضائيا، أنّ الإحداثات المخالفة قد أضـــرّت بعقّـــار المدّعي بحجب الشمس والهواء عنه والكشف الواضح عليه ممّا أنتج نقصا في قيمته التجاريّة، بما تكون معه مسؤوليّة الإدارة قائمة، ضرورة أنّ مماطلتها في تنفيذ القرار الصّادر عنها وفي غياب إثباتها لوجود

أسباب شرعيّة منعتها عن القيام بذلك في آجال معقولة، يشكّل خطأ معمّرا لذمّتها ويخوّل تبعا لذلك للمتضرّر منها المطالبة بالتّعويض عمّا لحقه طبقا لمقتضيات الفصل 17 المشار إليه أعلاه.

2/عن قيمة التعويض عن الضّرر المعنوي

حيث طالبت نائبة المدّعي بإلزام البلديّة بأداء مبلغ عشرة آلاف دينـــار (10.000.000 د) عن الضرر المعنوي.

وحيث أنّ تقدير قيمة الضّرر المعنوي يعود إلى إجتهاد القاضي الذي يجريه إعتمـــادا علـــى مبادىء العدل والإنصاف وتتمتّع المحكمة بسلطة واسعة لتقدير الغرامة المستوجبة وتراعي فيها ظروف القضيّة وملابساتها وجملة المعطيات الماديّة والقانونيّة المتوفّرة فيها حتّى يكون المبلغ المستحقّ متماشـــيا والضّرر المدّعى به.

وحيث طالما أنّ الضرر الذي لحق عقّار المدّعي بتظافر التصرّفات القانونيّة والوقائع الماديّة جرّاء مماطلة البلديّة في مباشرة الهدم، فضلا عن التأثيرات المعنويّة المتولّدة عن المتابعة القضائيّة التي بذلها قصد الدّفاع عن حقوقه في هذا الخصوص من شأنها أن تخلّف في نفسه الحسرة، وتجعله محقّا في تمكينه مـــن غرم الضرر المعنوي على أن يتمّ الحطّ من المبلغ المطلوب إلى ما قدره ألف دينـــار(1.000.000د) بالنّظر إلى تولّ البلديّة تنفيذ قرار الهدم بعد مماطلة إستوجبت اللّجوء إلى التّقاضي.

عن أتعاب التّقاضي و أجرة المحاماة

حيث طلبت نائبة المدّعي إلزام الجهة المدّعى عليها بأداء ثلاثمائة دينار (300.000د) لقـــاء أجرة المحاماة عن الإذن على العريضة عدد 16867 الصّادر عن المحكمة الإبتدائيّة بصفاقس بتاريخ 31 ديسمبر 2008 وسبعة وأربعين دينار و835 من الملّيمات أجرة محضر التنبيه وخمسمائة دينار (500.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن هذه القضيّة.

وحيثّ أنّ أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة تدخل في إطار العناصر الثّابتة الّتي تقضي بها المحكمة كلّما طلب منها ذلك على الطّرف الّذي خاب في الدّعوى وعليه يتّجه الاستجابة لطلب نائبة المدّعى على أن يتمّ الحطّ من المبلغ المطلوب إلى ما قدره مائة وخمسون دينارا(150.000د) لقاء أجرة محاماة عن إذن على عريضة عدد 16876/08 بتاريخ 31 ديسمبر 2008 ومبلغا قدره ســـبعة وأربعـــون دينارا و835 من الملّيمات (47.835د) بعنوان مصاريف محضر التّنبيـــه عـــدد 59075 بتـــاريخ

04 فيفري 2009 ومبلغا قدره أربعمائة وخمسون دينار (450.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجـــرة محاماة عن هذه القضيّة.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أولا: بختم القضيّة لإنعدام ما يستوجب النّظر في فرع الدّعوى المتعلّق بالإلغاء.

ثانيا: بقبول فرع الدّعوى المتعلّق بالتّعويض شكلا وفي الأصل بإلزام البلديّة المدّعى عليها بأن تؤدّي إلى المدّعي مبلغا قدره ألف دينار (1.000.000د) لقاء ضرره المعنوي.

ثالثا: بحمل المصاريف القانونيّة على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدّي إلى المدّعي مبلغا قـــدره مائة وخمسون دينارا(150.000د) لقاء أجرة محاماة عن إذن على عريضـــة عـــدد 16876/08 بتاريخ 31 ديسمبر 2008 ومبلغا قدره سبعة وأربعون دينارا و835 من الملّيمـــات (47.835د) بعنوان مصاريف محضر التّنبيه عدد 59075 بتاريخ 04 فيفري 2009 ومبلغا قـــدره أربعمائـــة وخمسون دينار (450.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن هذه القضيّة.

رابعا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائيّة التّاسعة بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيدة

وعضوية المستشارين السيّد

وتلي علنا بجلسة يوم 29 ماي 2013 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة

رئيسة الدّائرة

المقرّر

الكاتبة العامة لمحكمة الإدارية